

والشيخ الانصاري مع احتفاظه على رواية ابن ابي يعفور^١ و على افتراض اخذ الاجتناب عن منافيات المروّة قال ما هذا تلخيصه:

«الانسب ان يقال: ان ذلك انما يستفاد من لفظي «الستر» و «العفاف» الراجعين الى معنى واحد، فيكون المراد بالستر: ما عدّ مقابلاً للتبرج المفسّر بالتظاهر بما يقبح و يستهجن في الشرع او العرف. و لا ريب ان منافيات المروّة مما يستهجن في العرف فهي منافية للستر و العفاف بذلك المعنى»^٢.

والمخالفون لاعتبارها في مفهوم العدالة و تحققها على ان «منافيات المروّة لا تضرّ بالعدالة الا اذا انطبق عليها احد العناوين المحرمة»؛ و قال آخر: «ان ما عد من المنافيات فهو اما من المعاصي او ملازماتها غير المفارقة اياها غالبا و لو بالعناوين الثانوية» و قال ثالث: «ما لم يرجع الى المحرمات لا يضر»؛ كما قال رابع: «بحيث يكشف عن فسقه»^٣.

التحقيق

عرفت في ما سبق هداية بعض النصوص الى كون العدالة شيئاً و المروّة شيئاً آخر و عرفت ايضاً اشياء في تعريفها و اليك بعض النصوص الاخرى المتكففة لبيانها، لاحظ:

- قال رسول الله - صلى الله عليه و آله - لرجل : يا اخا ثقيف ما المروّة فيكم؟ قال: يا رسول الله! الانصاف و الاصلاح، قال: و كذلك هي فينا».
- و قال الامام على - عليه السلام - لما سئل عن المروّة: «لا تفعل شيئاً في السر تستحي منه في العلانية».
- و الامام الحسن المجتبي - عليه السلام - : «...اما المروّة فحفظ الرجل دينه و احرازه نفسه من الدنس و قيامه بضيعته و اداء الحقوق و افضاء السلام».
- و الامام باقر العلوم - عليه السلام - : «المروّة ان لا تطمع فتذل و تسأل فتقلّ و لا تبخل فتشتم و لا تجهل فتخصم»^٤.
- و ...

حاصل التامل في مثل هذه النصوص :

١. غيرية العدالة و المروّة ؛

٢. ان منافيات المروّة قد تكون حراماً شرعياً و قد تكون من معارضات آداب المعاشرة و نحوها من غير ان تكون حراماً و لو بالعنوان الثاني.

١. و احتفاظ لا مبرّر له.

٢. الرسائل الفقهية، ص ٢٢.

٣. لاحظ التعليقات على العروة الوثقى.

٤. ميزان الحكمة، ج ٧، ص ٢٨٧٨ و ٢٨٧٩، الاحاديث المختلفة.

٣. لا نرى وجهاً لاعتبارها فقهياً في تفسير العدالة على وجه لم تتحقق هي بدونها الا اذا كانت من مصاديق الحرام وحينئذ يغنى اعتبار الاجتناب عن الحرام عن اعتبارها. و ما نركز و نؤكد عليه - و هو مرادهم قدس الله اسرارهم بتاتا - : اخذ العناوين الثانوية ايضاً في الحرام و كثير من منافيات المروءة من المحرم بالعناوين الثانوية.
٤. ما صنعه المحقق الماتن في المسألة الحاضرة (المسألة:٢٣) ادقّ مما صنعه في تفسيرها عند بيان شرائط امام الجماعة .
٥. ان العدالة ليس محض وصف الفاعل على وجه اجتمعت مع قبح الفعل محض كونه واجدا لحسن فاعلى بل العدالة و ما يقرب اليها قد تختل بالقبح فعلا و ان كان في ظرف الحسن فاعلياً!

و بما مر تعرف ما هو الصحيح من الكلم في هذه المناسبة و غيره. والجدير بالذكر ان العدالة - حسب مامرّ من التحقيق - ليست بموضوع محوري منحصر بل هي احد العناوين المستعملة في لسان الشرع و ترتبت عليها احكام كبعض عناوين اخرى توذّي ما ادّته و يتعلق بها ما يتعلق بها. و كأنّ بذلك تنكسر صولة البحث عن مناسبات المروءة و العدالة و شوكته.

العدالة و طرق كشفها و امكان اعمال التعبد فيه من الشارع الاقدس و عدمه؟ و التعرض الى شبهه معروفة في البحث عن العدالة و حلّها ان امكن

قد عرفت طرقا لكشف العدالة على وجه مباشر كالمعاشرة معه و غيره كشهادة العدلين . و لا كلام في ان من الطرق ما هو طريق شرعي امارة قانونية و دليلا شرعيا من دون ان يعتبر فيه الظن او الاطمئنان على وفاقه بل هو معتبر حتى على افتراض مثل الظن بالخلاف. نعم على افتراض القطع او الاطمئنان الواصل الى حدّ العلم العرفي بالخلاف قد يناقش في اعتباره. و كل ذلك قضية كون مثل البينة او العدل الواحد - عند بعض - امارة و هذا مما قرّره في مجالاته المناسبة اياه.

ولكن الطرق كلها ليست بهذه المثابة من الاعتبار و ذلك كالمعاشرة و حسن الظاهر والشياع. فقيّد بعضهم اعتبار هذه الطرق بافادتها العلم او الاطمئنان و اضاف اليه آخرون افادة الظن ايضاً ، كما صرّح بعضهم في مثل حسن الظاهر انه طريق تعبدى. و هذا كلّه على الاحتفاظ بتفسير العدالة بمعناها فقهياً و كأنّ ما دعاهم الى ذلك حضور شبهة قويّة اوردوها بعضهم من عدم تناسب بين تفسير العدالة و قلة العدول في المجتمعات الانسانية الاسلامية في الازمنة المختلفة مع ما رتبت عليها من الاحكام على وجه اختلّ بذلك نظام العرض و الاحتياج فيها! فسلكوا في حلّ الاعضال والصعوبة مسالك منها القول باعمال التعبد في ذلك، كما سلك بعضهم بان العدالة نفس الاسلام او نفس حسن الظاهر لا انه من طرق كشفه . و للقول باصالة العدالة ايضاً موقعية يعتد بها في مجالات الاعتداد!^٥

٥ .لاحظ في ذلك المتون المتكفلة لبيان العدالة و الاعضال وحلّه كرسالة العدالة للشيخ الاعظم الانصاري.